

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 12- كتاب

الزكاة | باب زكاة الحبوب والثمار 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله هذه وصحبه اجمعين وبعد. باب زكاة الحبوب والثمار. تجب في الحبوب الحبوب كلها ولو لم تكن خوتا وفي كل ثمن يكال ويدخر كتمر - [00:00:00](#) وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب. لا جنس الى ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجد فيما يكتسبه اللقات - [00:00:30](#) او يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا ولو نبت في ارضه ما هي قيمة الانعام. الابل والبقر والغنم متى تجب فيها الزكاة؟ نعم. بشرطين ان تكون سائمة الحول كله - [00:01:00](#) نعم. الثاني ان تكون ان تكون الاصابة اذا كانت لدر او نسل او عمل او اجارة فهل تجب فيها الزكاة؟ للدر او والنسل او العمل او الاجارة. عنده ابل يؤجرها للحمل - [00:02:10](#) تزيد عن النصاب. وعنده او ابل معدا لعمله لعمل في مزرعته او ابل معدة للذر والنسل. اذا فكانت للدر والنسل فتجب فيها الزكاة. واذا كانت للعمل او للاجارة فلا تجب فيها الزكاة - [00:02:50](#) وان كانت للتجارة يبيع ويشترى بها بالتجارة فالتزم فيها زكاة بهيمة الانعام تجب الزكاة في قيمتها على انها عروض تجارة لا على انها بهيمة انعام. يعني غيرها مثلا عنده ابل للتجارة يبيع اليوم عشر ويشترى - [00:03:20](#) عشرين وهكذا يتاجر بها. مثل لو كان عنده سيارات يبيع بها ويشترى او عنده اخ او عقار او نحوه. هذه كلها تسمى عروض تجارة. اما اذا كانت معدة للذر والنسل ففيها زكاة بهيمة الانعام اذا كانت نصابا وسائمة الحول او اكثره - [00:04:00](#) اذا كانت في البرية ومعها عمال يجنون لها العشب. يجمعون لها العشب وهي تأكل في الحظيرة. ولا اشترى لها شيئا وانما يجنى لها. فهل تعتبر سائمة؟ لا تعتبر سائلة اذا - [00:04:30](#) فكانت تغلف ولو كان علفها من من المباح. كم نصاب او الابل خمس من الابل وفيها شاة. والعشر وثلاثة عشر ثلاثة عشر فيها شاة واربعة عشر شاة وخمسة وخمسة عشرة فيها ثلاث شياه - [00:05:00](#) وتسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الاربعة والعشرين اربع شياه وفي الخمس والعشرين انت مخاض وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية. وفي الثلاثين وفي الثلاثين بنت مخاض وفي الارض - [00:05:40](#) والثلاثين بنت وفي الخمس والثلاثين بنت وفي الست والثلاثين بنت وهي التي تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة وفي الخمس والاربعين بالخمس والاربعين في الخمس والاربعين. لا تلقنهم في الخمس والاربعين - [00:06:30](#) في الخمس والاربعين. بنت لبون. وفي الست والاربعين حقة الحقة لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة. وفي الخمسين وفي الخمسين حقة وفي الخمس والخمسين حقة وفي الستين وفي الواحدة والستين جذعة تم لها - [00:07:40](#) اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة. وفي السبعين وفي السبعين جذعة وفي الخمس والسبعين جذعة وفي السماء جزاء وفي التسعين نعم وفي الخمس والسبعين في الخمس والسبعين وفي الثمانين بنتا لبود وفي التسعين - [00:08:20](#) من تالهن وفي الواحدة والتسعين وفي الواحدة والتسعين حقتان وفي المائة حقتان وفي المائة والعشرين وفي المائة

والعشرين حققتان وفي المئة والواحدة عشرين ثلاث بنات ثم بعد ذلك تستقر الفريضة ففي كل اربعين وفي الخمسين - [00:09:20](#)

هل يجزئ الذكر في زكاة الابل؟ هل يجزئ الذكر في زكاة الابل يجزئ ابن لبون مكان بنتي مخاض. هذه حالة الحالة الثانية اذا كان النصاب كله ذكورا وفي المئة والخمسين - [00:10:20](#)

جماعة ساحقة يعني في كل خمسين حقة واذا وجب عليه بنت لغول ولم يجد الا بنت مخاض. فما الذي يلزم تؤخذ منه ويدفع معها جبرانا والجبران هو شاتان وعشرون درهما - [00:11:10](#)

وهل يجوز للمرء ان يدفع اكثر مما يجب عليه في الزكاة؟ هل يجوز له ان يدفع مكان بنت لاهود او يدفع جبهة فكان بنتي مكان حقة او لا نعم متى لا يجوز له ان يدفع اكثر مما يجب - [00:12:00](#)

هذه واحدة الثانية اذا كان الزكاة لغيره تواصي على يتيم صبي ونحوه. سمي الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في زكاة البقر فصل في زكاة - [00:12:30](#)

البقر تقدم لنا ان الزكاة تجب في الابل والبقر والغنم وهذا ثابت بالنص والاجماع. بالنص والاجماع. يعني بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وباجماع المسلمين والبقر معروف لدى الجميع. وسميت بقر لانها تستعمل غالبا في الحرث - [00:13:20](#)

في فقر الارض يعني تحفر الارض سميت بقر لانها تبقر الارض نعم وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقى الارض بالحراسة. نعم. ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية - [00:14:00](#)

تبيع او تبيعه لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين. لحد معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. نعم ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه. اذا كان اذا كانت البقر سائمة الحول - [00:14:30](#)

او اكثر الحول وبلغ الثلاثين ففيها تبيع ذكر او تبعة يعني انثى واتبعوا والتبعية ما تم له سنة. هو الذي وسمي تبيع لانه يتبع امة تم له سنة فهو يتبع امة - [00:15:00](#)

او تبعة لانه يجزئ الذكر مكان الانثى هنا لوعود النص ولا شيء فيما دون الثلاثين. لو كان عنده تسع وعشرون بقرة سائمة الحول او اكثره فلا يجب فيها زكاة الا ان يشاء ربها - [00:15:30](#)

يعني الا ان يريد ذلك المتصدق يدفع تطوعا. اما الوجوب فلا يجب عليه شيء في والعشرين وانما متى يجب عليه اذا بلغت ثلاثين. نعم. ويجب والدليل على ذلك حديث معاذ حينما بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اه بين - [00:16:00](#)

له ان في ثلاثين تبيع او تبعة. وكانت البقر تكثر في اليمن لانها اه تتوالى هناك وتستعمل للحرث فلذا تربى شئمة وفي البيوت ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ولا يجزئ مسن - [00:16:30](#)

ولا تبيعان. ويجب في اربعين مسنة. يعني الخمس والثلاثين فيها تبيع او تبيعه والسبع والثلاثين فيها تبيع او تبيعه والتسع والثلاثون فيها تبيع او تبيعه الاربعون فيها مسنة. ولا يجزئ مسن. ولا يجزئ تبعتان - [00:17:00](#)

مئة وتبيعان حسب ما ورد في النص. نعم. ثم يجب في كل ثلاث تبيع وفي كل اربعين مسنة. هنا يستقر يستقر الوجود عند بدء النصاب. يعني اذا كان عنده ثلاثين ففيها تبيع او تبيعه - [00:17:30](#)

كان عنده اربعين فيها مسنة. وما تضاعف منها في كل ثلاثين تبيع. وفي كل اربعين مسنة. فاذا كان عنده خمسون وفيها مسنة خمسون فيها مسنة. فاذا كان ستون ففيها - [00:18:00](#)

تبعتان فاذا كان السبعون فيها تبيع ومسنة. واذا كان الثمانون ففيها مسنان. فاذا كان التسعون ففيها ثلاث تبعة. واو يتعين ثلاث فاذا كانت مئة ففيها تبيعان ومزنة وهكذا. نعم. فاذا بلغت ما يتفق - [00:18:30](#)

وفيه الفرضان كمئة كمئة وعشرين خير. يعني اذا كانت قابلة لهذا وهذا فانه يخير وقبل ان تبلغ المئة والعشرين فانه يتعين عليه واحد منها. ما يخير لانها تتسلسل من السبعين الى المئة من فرض الى فرض فاذا وصلت الى المئة والعشرين حينئذ - [00:19:10](#)

خير. نعم. في حديث معاذ رواه احمد. ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع في ثلاثين من البقر بورود النص به. نعم. ويجزئ ابن لبون وحق وحق وجذع مكان بنت مخاض مكانة عند عدمها. عند عدمها هنا - [00:19:40](#)

الذكر من الابل متى يجزي؟ يجزي ابن وحق وجذع قام بانتباه هل يجزئ جذع مكان حقه؟ لا هل يجزئ تحق المكان بنتي لاهون؟ لا ما يجزئ الذكر عن الذي قبله وانما لا يجزئ - [00:20:10](#)

ذكروا في الابل الا عن بنت المخاوف فقط. او كان النصاب كله ذكورا. نعم ويجزئ الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا. سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير فلا يكلفها من غير ما له. نعم - [00:20:40](#)

فصل في زكاة الغنم. هذا النوع الثالث من انواع بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. نعم. ويجب في من الغنم ضأنا ويجب في اربعين من الغنم ظأنا كانت او معزة اهلية او - [00:21:10](#)

وحشية شاة جذع بطأن او انثى معدني او ثني معز طأن ما يجزئ في اضحية او ثني ماعز يعني قبل ان يجزي في الاضحية لا يقبل. متى يجزي في الاضحية - [00:21:40](#)

وهما له ستة اشهر. وثني معز ما له سنة. وآ الزكاة تجب في الغنم سواء كانت ظأنا او مأز لا فرق بينهما. واقل اقل ما يجب فيه هو اربعون. فاذا كانت تسع وثلاثون شاة او عنز - [00:22:00](#)

فانه لا يجب فيها شيء. فاذا بلغت اربعين ففيها شاة والشاة تطلق على الانثى من الغنم سواء كانت ظأنا او معز ولا شيء فيما دون الاربعين. وفي مائة واحدة وعشرين شاتان اجماعا - [00:22:30](#)

وفي الاربعين شاة وفي الخمسين شاة وفي السبعين شاة وفي المئة والعشرين المنة والعشرين فيها شاة مئة واحدة وعشرين فيها شاتان ثم تستمر من دعوة احدى وعشرين الى مئتين كلها فيها شتان فقط. فاذا كانت مئتين وواحدة ففيها - [00:23:00](#)

نعم وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة يعني تستقر الفريضة بعد المائتين والواحدة. اذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثلاث مئة فيها ثلاث شياه. ثلاث مئة وتسعون فيها ثلاث شياه. ما فيه ثلاث - [00:23:30](#)

من مائتين وواحدة الى مائتين الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين كل هذا فيه ثلاث شياه. وهذا هو اطول واقسم بينهما بين فريضة وفريضة من مئتين وواحدة فيها ثلاث شياه الى ثلاث - [00:24:00](#)

مئة وتسعة وتسعين شاة فيها ثلاث شياه. ثم في اربع مئة اربع شياه نعم ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة وفي ستمائة ست شياه وهكذا. ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها. نعم - [00:24:30](#)

لان الزكاة يجب ان تكون من وسط المال. لا من خياره ولا من اراذله. الله جل وعلا طيب لا يقبل الا طيبا ولا يكلف عباده بان يدفعوا ما غلا عليهم من بهائم انعامهم - [00:25:00](#)

وان جادت بها نفس المرء فحسن. لكن اذا لا تؤخذ منه لا تؤخذ منه بدون موافقة منه. الطيبة لا تؤخذ منه. كما لا تقبل منه الرديئة يقول عليه الصلاة والسلام واتقواياك وكرائم اموالهم - [00:25:20](#)

يعني احذر ان تأخذها فالله جل وعلا لم يكلفهم بها. نعم. فلا تؤخذ حرمة ما هي هاربة هي الكبيرة التي قد نشف فرعها لا خير فيها. ولا معيبة فيها عيب لا تجزئ في اضحية. لا تؤخذ نعم - [00:25:50](#)

الا ان كان الكل كذلك. الا ان كان الكل كذلك. كل الشياه التي عنده علمه. كبيرة فانها تؤخذ واحدة منها. او كانت الشياه التي عنده كلها معيبة فانها تؤخذ منها - [00:26:20](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا نكلف بان يشتري عنده غنمه كلها مثلا من نوع معيب فنكلفه من يشتري من الناس ويدفع زكاة؟ لا ولا حامل الحامل لانها غالية على صاحبها لانها محتمل - [00:26:40](#)

ان تأتي باثنين او ثلاثة فوالله جل وعلا لم يكلفه الا واحدة. نعم. ولا الربا الركن التي تربى ولدها. يعني التي ترضع ولدها. الان ولدت مثلا من عشرة ايام او من عشرين يوما ولم تطفم ولدها. فان اخذها فيه مضرة عليه بان يخشى ان يهلك ولدها - [00:27:00](#)

ولا اوروبا التي تربى ولدها ولا طاروقة الفحل ولا طاروقة الفحل يعني التي طرقها الفحل التي طرقها الفحل محتمل انها حملت. وهي تكون نفيسة عند صاحبها فلا نكلفه ولا كريمة ولا عقولة ولا كريمة يعني فيها ناحية - [00:27:30](#)

من نواحي الطيب تتميز بها عن غيرها كأن تكون جميلة في مظهرها. او كثيرة الصوف او كثيرة اللحم او كثيرة اللبن او مشهورة من سلسلة مشهورة مثلا آآ غالبية على الناس - 00:28:00

لا يكلفها وانما يؤخذ من الوسط. نعم. الا ولا اكون ولا اكون يعني كثيرة الاكل. لان كثيرة الاكل يرغب فيها من البهائم. لانها اذا كانت كثيرة الاكل فانها تكون قلوب سميكة. نعم. الا ان يشاء ربها الا ان يشاء ربها. يعني ان يريد ذلك - 00:28:20

يقول انا احب ان اعطي لله اطيب ما لي فهذه انفس الابل عندي خذها يقول للمصدق مثلا هذه انفس البقر عندي خذها. هذه انفس الغنم عندي خذها. فتقبل اذا جاد - 00:28:50

بها صاحبها. نعم. وتؤخذ مريضة من مراض. من مراض. وتؤخذ مريضة من ميران اذا كانت غنمه كلها مريضة او ابله كلها جريا ابله كلها جريا مثلا تأخذ واحدة منها ولو كانت مريضة. نعم. وصغيرة من صغار غنم. اذا كانت الغنم كلها صغار مثلا - 00:29:10

ويصور هذا مثلا بان يكون عنده اربعين شاة. اربعين شاة مثلا وهذه الاربعين تلد كلها كل واحدة تلد اثنين او ثلاثة مثلا وربما اجتمع عنده مئة وعشرون ثم ماتت الصغار. الكبار وبقي عنده الصغار. نقول له - 00:29:40

اشتر لنا شاة من جيرانك كبيرة. ام تأخذ شاة من البهمة التي عنده؟ البحر الصغار التي لها شهر او شهرين من قطع الحول الحول مستمر. وماتت الكبار عنده وما بقي الا الصغيرات. فهل تأخذ صغيرة او نكلفه ان يشتري - 00:30:10

لا ما نكلفه ان يشتريه وانما تأخذ الصغيرة. نعم. لا ابل وبقر فلا يجزب فصلان وعجاجيل. كذلك الابل والبقر لا. ما يجزي فيه. ما يجزي فيه الا الصغيرة لانه لم يرد اخذها ولا الصغار ورد اخذها في حديث ابي بكر الصديق رضي الله - 00:30:30

طبعاً والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقاب كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على من فقالوا يؤخذ من هذا الحديث جواز اخذ الصغار وبعض العلماء رحمهم الله قال لا يجوز اخذ الصغار بل هذا على سبيل - 00:31:00

انه لن يتغاضى رضي الله عنه عن شيء من حق الله ولو كان عناقا او عقالا فبعض العلماء اخذ جواز اخذ الصغار من هذا الحديث. وبعضهم قال لا هذا ليس بدليل. وانما وان - 00:31:20

صغار وكبار وصحاح ومعيبات. وصحاح وصحاح ومعيبات وذكر انا اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين. نعم. وان اجتمع الصغار اصبح عنده مثلا من الغنم اربعين شاة كبيرة واربعين شاة صغيرة واربعين شاة معيبة - 00:31:40

كم هذي؟ مئة وعشرين. كم فيها؟ من الزكاة؟ فيها واحدة. ننظر الصغار والكبار والمعيبات مثلا على مستواها لو بعنا هذه الصغار مثلا وبعنا الكبار وبعنا المعيبات كم قيمها الصغار مثلا بعناها بعشرة. والكبار بعشرين. والمعيبة مثلا بخمسة. جمعنا الخمسة والعشرة -

00:32:20

والعشرين وضربناها على وقسمناها على ثلاثة مثلا والناتج تأخذ صافا صحيحة كبيرة بهذه القيمة تقريبا. بهذه القيمة بحيث لا تكون قيمتها اقل من الوسط وان كان النصاب نوعين كبخات وعراق - 00:33:00

سبقاتي وعراق وبقر وجواميس وضأن ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين. كذلك على قدر قيمة المالين. يعني يسمى هذا كم يساوي؟ قالوا مثلا الجواميس تساوي البقرة العادية كم تساوي؟ قالوا تساوي خمس مئة. نقول مثلا نجمع الالف

والخمس مئة - 00:33:30

مثلا كم تقول؟ الف وخمس مئة. تأخذ بقرة منها بمعدل قيمتها كم سبعمائة وخمسون يعني نجمع الغالبية مع الرخيصة ونقسمها على اثنين والمعدل تأخذ به منه شاة بهذا الثمن. مثلا عنده شياه وماعز. ظأن وماعز. عند - 00:34:00

سته وعشرين وعشرين ضاع وماعز. قيمة الظأن مثلا عادة تباع ثلاث مئة الماعز تباع بمئتين. مئتين وثلاث مئة كم خمسمئة نقسمها على اثنين كم ينتج؟ مئتين وخمسين تأخذ منه واحدة من الظأن او من المعز - 00:34:30

تساوي قيمتها مئتين وخمسين. يعني تكون من خيار الماعز مثلا او من اقل من الوسط من الشياه. بقدر قيمة المالاين. نعم والخلطة بضم الخاء الشركة تصير المالاين المختلطين ما للواحد ان كان ان كان نصابا من ماشية والخليطان من اهل وجوبها سواء كان -

00:35:00

لا ندخل اعيان لكونه مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بانتمي بان تميز ما لكل مشتركا في مراحل بضم الميم وهو المبيت والمأوى. ومسرح وهو ما تجتمع فيه - [00:35:40](#)

تذهب للمرأة ومحلب وهو موضع الحلب. والخلطة في المالين تصيرهما كالمال الواحد. الخلطة الخلطة هذه قد تكون من صالح المتصدقين من صالح صاحبها وقد تكون من صالح اخر اخر الزكاة وسواء كانت من مصلحة هذا او من مصلحة هذا فلا يفرق بين مجتمع - [00:36:10](#)

من اجل الزكاة ولا يجمع بين متفرق من اجل الزكاة. ايضاح ذلك رجلان هذا له عشرون وهذا له عشرون. اجتمعتا واشتركا فيها. هل تجب فيها نعم. لان المجموع كم؟ اربعين. لو كان هذا له غنمه في جهة وهذا غنمه - [00:36:50](#)
هل تجب فيها الزكاة؟ لا. ما تجب فيها. لان هذا عنده عشرون ما تجد فيها الزكاة اقل من النصاب. وهذا عنده عشرون اقل من النصاب. او لو كان هذا عنده ثلاثون وهذا عنده ثلاثون. ما وجبت - [00:37:20](#)

لكنهم اجتمعوا واشتركوا صارت اربعين تجب فيها الزكاة. لو ان لكل واحد منهم اربعين هم ثلاثة وثلاث. ثلاثة اشخاص كل واحد له اربعين. واشتركوا فيها ليس من اجل الزكاة وانما قالوا نشرك على بركة الله. ومن اجل الراعي يكون واحد يسرح بها ويرجع. ولا تكلفنا كثير - [00:37:40](#)

نجمعها جميعا الاربعين واربعين. كم فيها من الزكاة؟ شاة واحدة. لو كان كل واحد جاء غنمه على اذا احكمت تجب فيها ثلاث شيعه كل واحد يجب عليها شاة لو كان لواحد مئة وعشرين مئة وواحد وعشرين شاة - [00:38:10](#)

اخر له مئة وواحد وعشرين شاة مثلا واشتركوا معا كم صارت متان واثنين واربعين. كم فيها؟ فيها ثلاث شياه. بينما لو كان كل واحد كم فيها؟ كل واحد عليه شاتين. واحد عنده ثمانين شاة - [00:38:40](#)

ثمانين شاة والاخر له اربعين شاة. واشتركا معا. كم يجب عليه شاة واحدة من يتحملها صاحب الاربعين ام صاحب الثمانين كل واحد على قدر ماله. يقول صاحب الاربعين لو كان وحده كان تحمل شاة وحده. وصاحب الثمانين لو كان - [00:39:10](#)

وحده تحمل شاة وحده. فلما اجتمعوا نقول كل واحد منكم يتحمل شاة؟ لا. نقول مثلا بما انك ان تتحمل وان تتحمل شاة تكون الشاة بينكما نصفين؟ لا. ما تكون بينهما نصفين. هذا عليه - [00:39:40](#)

ثلاثان وهذا عليه ثلث لان هذا له زمانين وهذا له اربعون. والخلطة بضم الخاء تصير المالين كالمال الواحد. وسواء كانت الخلطة خلطة انت وصاحبك لك مائة من الغنم غير متميزة مشركين فيها هذه خلطة - [00:40:00](#)

اعيان يعني لك نصح هذه الشاة ونصف الشاة الاخرى. كل شاة لك نصفها. او خلطة او غنمك انت على حدة معروفة. فيها وسم يميزها. وغنم صاحبك فيها وسم يميزها لكنها تسرح جميع. وترجع معا. وراعيها واحد. ومكان حلبها واحد - [00:40:30](#)

تعتبر شك شيء واحد. ولا يجوز ان يفرق بين مجتمع من اجل الزكاة لا يجوز لآخذ الزكاة ان يأتي الى ثلاثة اشخاص لهم مئة واربعين لهم مئة وعشرين شاة يقول تميزوا كل واحد يكون له - [00:41:00](#)

اربعين عشان كل واحد منكم اخذ منه شهادة. لا يجوز للمتصدق هذا. كما انه لا يجوز لهم هم ان يجتمعوا من اجل الزكاة. نعم. ولا يجوز لهم ان يتفرقوا من اجل الزكاة اذا كان لهم جميعا - [00:41:20](#)

شاة قالوا نقسمها حتى اذا مر علينا المتصدق ما يجد عندنا نصابا. فاذا ذهب جمعناها هذا لا يجوز لا يجوز التفريق كما لا يجوز الجمع من اجلها. نعم تحلم بالا يختص بطبق احد المالين. يعني تكون مشتركة بهذه الاوصاف. بالمرح - [00:41:40](#)

والمأوى والمسرح والمحلب والفحل نعم ومرها وهو موضع الرعي ووقته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشي الصدقة يعني سواء كان هذا من المتصدق او من المتصدق. كل واحد منهم لا يجوز له ان - [00:42:10](#)

يجمع ولا يفرق لانه احيانا يكون الجمع في صالح المتصدق احيانا يكون في صالح اخر الزكاة المصدق يعني الذي يأخذ الزكاة يأخذ الصدقة فلا اجمع ولا يفرط. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. رواه - [00:42:40](#)

والترمذي وغيره. تراجعان بينهما بالسوية يعني على حسب الغنم التي لهما. ليس معناه انه بينهما بالسوية على هذا نصف وهذا وانما

على حسب عدد غنمهم لو ان لواحد مثلاً ثلاثين واخر له خمسين - 00:43:10

كم فيها ثلاثين وخمسين فيها شاة واحدة على واحد ثلاثة اخماس وعلى واحد ثلاثة اثمان وعلى الاخر خمسة اثمان قيمة الشاة وهكذا. فلو وكان لانسان شاد والاخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلاً اربعون شاة لكل - 00:43:30

واحد شاة واشتركا حولاً تاماً فعليهم شاة على حسب ملكهم. على حسب ملكهم نعم واذا كان لثلاثة مئة وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثاً. يعني ايه - 00:44:00
على كل واحد منهم ثلث الشاة لان كل واحد له اربعين. نعم. ولا اثر لخلطة من من ليس من اهل الزكاة ولا ليس من اهل الزكاة يعني اختلطت غنم ذمي ومسلم. للذمة - 00:44:30

مثلاً له اربعون شاة وللمسلم مثلاً عشرون شاة هل فيها زكاة؟ لا ولو لان الاربعين لمن ليس من اهل الزكاة. ولا في ما دون نصاب ولا لخلطة مغضوب. ولا لما دون نصاب. يعني كان يكون لهذا عشرون - 00:44:50
لهذا عشر هل الخلطة لها اثر؟ لا. لانها كلها ما تبلغ نصابها. نعم. ولا غلطتي مغضوب كذلك واحد عنده ثلاثون شاة وغصب من اخر عشر فهل نقول تجب عليك الزكاة لانك عندك اربعين؟ نقول لا املكك الحقيقي ثلاثين والعشرة هذه - 00:45:20
ليست لك فلا اثر لخلطتها لانها مغضوبة ولم تقم بالاختيار. نعم. واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه. فلكل محل فلكل محل للحروق في الوضوء. نعم. لو كان عند هذا الرجل مثلاً اربعون شاة هنا - 00:45:50

ترعى مثلاً سائمة وعنده في الطائف اربعون شاة وعنده في جدة مثلاً اربع نشاة. وكل واحدة منفصلة عن الاخرى. يأتيه المصدق فيقول انا عندي مئة وعشرين اربعين واربعين. كم تأخذ عليها؟ يقول اخذ عليها شاة. لكن تبين للمصدق - 00:46:20
ان انها منفصلة. هل يكفي منه شاة؟ لا. بل يؤخذ منه شاة عن التي في مكة. ويؤخذ منه شاة عليه التي في الطائف ويؤخذ منه شاة عن التي في جدة وهكذا لانها اذا كانت مجتمعة مثلاً - 00:46:50
ففيها زكاة واحدة. واذا كانت متفرقة فلكل حكمه. لو عنده مثلاً عشر من الابل في مكة واربع واربع عشرة مثلاً في الطائف كم نأخذ منه؟ او خمسة عشرة في الطائف مثلاً اصبحت خمسة وعشرين - 00:47:10

عشر وخمسة عشر نأخذ منهم هذا ام نأخذ منه كم؟ نأخذ منه خمس شياه العشر نأخذ عنها ثنتين والخمس عشرة نأخذ عنه ثلاث. فاذا كانت كان بينهما مسافة في كل بلد حكمه. نعم. ولا اثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية - 00:47:40
ويحرمان فراراً لما تقدم. ولا اثر للخلطة ولا للتفريط فيه غير الماشية. لو ان اثنان لو ان اثنين اشتركا في عروض تجارة مثلاً. هذا له ما قيمته مثلاً مئة وخمسون درهم من عروض التجارة وهذا له ما قيمته مئة - 00:48:10
من عروض التجارة واشتغل بالتجارة اذا نظرنا الى تجارتها وجدناها كم؟ ثلاث مئة دينار نعم فيها الزكاة. لكن اذا عرفنا ان لهذا مئة وخمسين ولهذا مئة وخمسين. فهل عليهما زكاة؟ لا - 00:48:40

لان هذا له حكمه وهذا له حكمه وعلم اختلط مالهم. لا اثر للخلطة في غير الماشية يعني في هذا عنده مثلاً عشرة مثاقيل ذهب هذا عنده خمسة عشر مثقال من الذهب. كم المجموع؟ وهم يشتركون - 00:49:00
يشتغلون فيها. كم المجموع خمس وعشرون مثقال؟ لو كانت لواحد وجب فيها الزكاة. لكن لما كانت الاثنين هذا له عشر ساعتين ما فيها زكاة. خمسة عشر مثقال ليس فيها زكاة. ولا نقول ان الخلطة سيرت عليهم الزكاة - 00:49:30
لا اثر للخلطة في غير الماشية. نعم. ويحرمان ما هما الخلطة او التفريق. يحرم من اجل الزكاة. يحرم ان يجمع الشركاء الجيران ما لهم؟ من اجل ان لا يؤخذ منهم الا شاة واحدة. يعني ما يجوز لهم اذا كان لهذا - 00:49:50
وهذا اربعين وهذا اربعين قالوا نجمعها من شأن المتصدق ما يأخذ منا الا شاة واحدة يحرم عليهم ذلك. كذلك اذا كان لهم جميع اربعين شاة تجب فيها الزكاة يحرم عليهم ان يفرقوها يقسموها عند - 00:50:20

مجيء من يأخذ الزكاة من اجل ان يكون لهذا عشرين وهذا عشرين ويسلمون من الزكاة. يحرم العمل من جمع او تفريق من اجل الزكاة - 00:50:40